A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/850
12 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٩ الى ٣٤ ، و ٤٣ ، و ٥٨ ، و ٦٠ ، و ٦١ ، المعقودة في ٢ و ٣ ، و ٦ و ٧ ، و ١٥ ، و ٢٨ ، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.29-34 ، و 43 ، و 58 ، و 60 و 61) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/44/572) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/44/601) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة (A/44/119) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة (A/44/235-S/20600) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/44/321) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغنزويلا لدى الامم المتحدة (A/44/380) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/44/409-S/20743) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة (A/44/415-S/20749) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الامم المتحدة (A/44/477) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/551-S/20870) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية (A/44/578-S/20868 و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/44/598) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبوليفيا وبيرو لدى الأمم المتحدة (A/44/607) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/44/689-S/20921) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/44/694) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة (A/44/706) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبوليفيا وبيرو لدى الأمم المتحدة (A/C.3/44/6) .

٤ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير شعبة المخدرات ببيان استهلالي ، كما أدلى ببيان المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (انظر A/C.3/44/SR.29) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.32 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جامايكا مشروع قرار (A/C.3/44/L.32) بعنوان "التعاون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ، المقدم من أنتيغوا وبربودا ، وبربادوس ، وبليز ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغرينادا ، وغيانا . وكان نص المشروع كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، ولاسيما القرار ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي كررت فيه تأكيد إدانتها للاتجار الدولي بالمخدرات بوصفه نشاطا إجراميا ، وإلى القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ تشدد على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(١)] ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(٢)] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[(٣)] ،

"وإذ تعترف بالمساهمة التي قدمها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ أي الحملة الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإذ تدرك أهمية المبادئ التوجيهية الواردة في إعلان المؤتمر[(٤)] وفي التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات[(٥)] ،

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .

(٣) E/CONF.82/15 و Corr.1 و 2 .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول ، الفرع باء .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

"وإذ تعترف مع التقدير بالعمل الهام الذي تقوم به شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإذ تشدد على ضرورة تكثيف الدعم المقدم الى هذه البرامج التي تمثل مرتكزا للجهود الدولية الرامية الى منع ومكافحة عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المشكلة الملحة المتمثلة في الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بشكل غير مشروع ، مما يهدد الصحة البدنية للشعوب والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المعنية ،

"وإذ تكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع يمثل مشكلة عالمية ، يتطلب كبحها أن تواصل جميع الدول إيلاءها الاهتمام الجماعي العاجل والأولوية العليا ،

"واقتناعا منها بأن الطلب يشكل الأساس الرئيسي لمشكلة المخدرات وأنه من الضروري اعتماد تدابير متزايدة الفعالية للقضاء على استهلاك المخدرات ،

"وإذ تؤكد من جديد استئصال الطلب على المخدرات والاتجار غير المشروع بها هو المسؤولية الجماعية لجميع الدول ، التي تتطلب اهتمامها العاجل ،

"وإذ تشدد لذلك على أنه ينبغي لجميع الدول أن تواصل السعي الى إيجاد طرق جديدة لتكثيف قدراتها الجماعية على مكافحة هذه المشاكل مع السعي أيضا في الوقت نفسه الى تعزيز ودعم كل وسائل التعاون الدولي الموجودة ،

"وإذ تشير جزعها الاعمال الشائنة التي قامت بها مؤخرا كارتلات المخدرات ، مما كان له أثر مزعزع لاستقرار البنية الثقافية والسياسية والقانونية للمجتمعات ،

"وقد عقدت العزم على إيجاد كل السبل الممكنة لتكثيف وتوسيع نطاق الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

"١ - ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بالتعجيل بجهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال الكفاح الدولي ضد الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمة البارزة والمستمرة التي يقدمها الامين العام وهيئات الامم المتحدة المسؤولة عن مسائل المخدرات الى الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٣ - توافق على تعزيز قدرة الامم المتحدة على تقديم مساعدة أكثر فعالية الى الدول ، بناء على طلبها ، في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يعد مقترحات مفصلة بشأن طرق دعم وتعزيز القدرة الدولية داخل إطار الامم المتحدة ، مع مراعاة العناصر التالية ، في جملة أمور :

"(أ) إقامة عملية مركزية لجمع المعلومات ، في إطار الامم المتحدة ، من أجل ترتيب المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية من الصناديق المتصلة بالمخدرات بحيث يمكن إتاحة هذه المعلومات الى الدول بناء على طلبها ؛

"(ب) تنسيق برنامج موسع لتدريب موظفي شؤون المخدرات الوطنيين على أساليب التحقيق والتحريم والاستخبارات المتعلقة بالمخدرات في إطار الاستراتيجية الدولية الطويلة الاجل للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، التي طلبها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٢/١٩٨٨ والجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٣ ؛

"(ج) تكوين مجموعة احتياطية من موظفين متمرسين في مجال المخدرات والاستخبارات ، تتعهد دول بتقديمهم ويمكن للدول الاخرى طلب الاستعانة بخدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

"(د) زيادة الخبرة الفنية ومواد البحث والتمويل ، مما قد يساعد الدول في مجالات تثقيف الجمهور وإدارة الحد من الطلب وإعادة التأهيل ؛

"(هـ) الطرق التي يمكن بها زيادة تعزيز صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مجالات منها برامج الاستعاضة عن الإيرادات وتحديد مصادر بديلة للدخل ؛

"(و) إيجاد قدرة للأمم المتحدة متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات لمكافحة المخدرات ، تزود بموظفين تتعهد الحكومات بتوفير خدماتهم ويمكن استدعاؤهم بناء على طلب الدول للمساعدة في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها داخل وعبر حدودها ؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى ومقترحات شاملة الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها ."

٦ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جامايكا ، بالنيابة عن انتيغوا وبربودا ، وبربادوس ، وبليز ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغرينادا ، وغيانا مشروع قرار منقحا (A/C.3/44/L.32/Rev.1) بعنوان "التعاون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، ولاسيما القرار ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي كررت فيه تأكيد إدانتها للاتجار الدولي

بالمخدرات بوصفه نشاطا إجراميا ، وإلى القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ تشدد على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٦) ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٧) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (٨) ،

"وإذ تعترف بالمساهمة التي قدمها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ الى الحملة الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإذ تدرك أهمية المبادئ التوجيهية الواردة في إعلان المؤتمر (٩) وفي التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات (١٠) ،

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .

(٨) E/CONF.82/15 و Corr.1 و 2 .

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

"وإذ تعترف مع التقدير بالعمل الهام الذي تقوم به شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وإذ تشدد على ضرورة تكثيف الدعم المقدم الى هذه البرامج التي تمثل مرتكزا للجهود الدولية الرامية الى منع ومكافحة عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المشكلة الملحة المتمثلة في الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والإتجار بها واستهلاكها بشكل غير مشروع ، مما يهدد الصحة البدنية للشعوب والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المعنية ،

"وإذ تكرر التأكيد على أن الإتجار غير المشروع يمثل مشكلة عالمية ، يتطلب القضاء عليها أن تواصل جميع الدول إيلاءها الاهتمام الجماعي العاجل والأولوية العليا ،

"واقتناعا منها بأن الطلب يشكل الاساس الرئيسي لمشكلة المخدرات وأنه من الضروري اعتماد تدابير متزايدة الفعالية للقضاء على استهلاك المخدرات ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استئصال الطلب على المخدرات والإتجار غير المشروع بها هو المسؤولية الجماعية لجميع الدول ، التي تستلزم اهتمامها العاجل ،

"وإذ تشدد لذلك على أنه ينبغي لجميع الدول أن تواصل السعي الى إيجاد طرق جديدة لتكثيف قدراتها الجماعية على مكافحة هذه المشاكل مع السعي أيضا في الوقت نفسه الى تعزيز ودعم كل وسائل التعاون الدولي الموجودة ،

"وإذ تشير جزعها الأعمال الشنيعة التي قامت بها مؤخرا اتحادات مهربي المخدرات ، مما كان له أثر مزعزع لاستقرار الأسس الثقافية والسياسية والقانونية للمجتمعات ،

"وقد عقدت العزم على إيجاد كل السبل الممكنة لتكثيف وتوسيع نطاق الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها ،

"١ - ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام المتواصل الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بالتعجيل بجهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال الكفاح الدولي ضد الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمة البارزة والمستمرة التي يقدمها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن مسائل المخدرات في الحملة الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٣ - توافق على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم مساعدة أكثر فعالية الى الدول ، بناء على طلبها ، في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام ، بناء على ذلك ، أن يقدم الاقتراحات التالية إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، للنظر فيها :

"(أ) إنشاء مرفق ، في إطار الأمم المتحدة ، لجمع وترتيب المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية من الأموال المتصلة بالمخدرات ، بحيث يمكن إتاحة هذه المعلومات للدول بناء على طلبها ؛

"(ب) تنسيق برنامج موسع لتدريب الموظفين الوطنيين المعنيين بالمخدرات على أساليب التحقيق والحظر والاستخبارات المتعلقة بالمخدرات ؛

"(ج) إمكانية تكوين مجموعة احتياطية من الموظفين المتمرسين في مجال المخدرات والاستخبارات تتعهد الدول الاخرى بتوفير خدماتهم ويمكن للدول أن تطلب الاستعانة بخدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

"(د) زيادة الخبرة ومواد البحث والتمويل ، مما يمكن أن يساعد الدول في مجالات تثقيف الجمهور وإدارة تخفيض الطلب وإعادة التأهيل ؛

"(هـ) وضع برنامج موسع يخصص له مزيد من الموارد لتشجيع الاستعاضة عن زراعة المخدرات والتنمية الريفية وبرامج المساعدة الاقتصادية والتقنية الاخرى الرامية الى تخفيض الانتاج غير المشروع للمخدرات والإتجار بها من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

"(و) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناء على طلبها ، ما تحتاج إليه من تدريب ومعدات في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الإتجار غير المشروع بها داخل وعبر حدودها ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام أن يحيل هذا القرار الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ."

٧ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل جامايكا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٤ الحالية من المنطوق والاستعاضة عنها بما يلي :

"٤ - تطلب إلى الامين العام ، بناء على ذلك ، أن يعرض على اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، للنظر ، مسألة امكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناء على طلبها ، ما تحتاجه من تدريب ومعدات في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها داخل وعبر حدودها ."

٨ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 ، ادلى ممثل جامايكا ببيان ، وأبلغ اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار A/C.3/44/L.32/Rev.1 سينضمون الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة ، ونتيجة لذلك تم سحب مشروع القرار (انظر A/C.3/44/SR.61) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.33

٩ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/44/L.33) بعنوان "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" والمقدم من الارجنتين واسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وانغولا وايطاليا وأيرلندا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك وزامبيا والسلفادور والسنغال وسوريينام والسويد وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليونان . وبعد ذلك انضمت اليابان الى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل فنزويلا شفويا مشروع القرار A/C.3/44/L.33 بادراج فقرتين جديدتين في الديباجة بعد الفقرة الثالثة منها ونصهما كالتالي :

"وإذ تلاحظ مع الارتياح ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها ،

"وإذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ،" .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل جزر البهاما ببيان وانضم الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (A/C.3/44/SR.60) .

١٢ - وأدلى أيضا ببيانات ممثلو مصر ، وماليزيا ، وفنزويلا (انظر A/C.3/44/SR.60) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.33 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت . (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الاول) .

جيم - مشروع المقرر A/C.3/44/L.34

١٤ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بيرو مشروع مقرر (A/C.3/44/L.34) بعنوان "تغيير عنوان البند" والمقدم من بوليفيا وبيرو وكولومبيا .

١٥ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/44/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع المقرر) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو بيرو ومصر والمغرب والبرازيل والجزائر وكينيا وزمبابوي والعراق ورومانيا ، كما أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة وأمين اللجنة (انظر A/C.3/44/SR.60) .

دال - مشروع القرار A/C.3/44/L.35

١٧ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/44/L.35) بعنوان "الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" والمقدم من بلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكولومبيا ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤمن بكرامة الإنسان وبتطلعات البشر المشروعة لحياة كريمة ذات قيم اخلاقية وإنسانية وروحية في بيئة صحية ومأمونة ،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء نطاق وخطورة المشكلة العالمية لإساءة استعمال المخدرات التي أصبحت عميقة الجذور في أغلبية مناطق ودول العالم والحقت الضرر بصحة الملايين من البشر ، لاسيما الشباب ،

"وإذ يشير جزعها ما تفرضه إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها من تهديد للقواعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول ولسيادتها وأمنها ،

"وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١] ،

"وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في فيينا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[١١] ، ومؤتمر الامم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[١٢] ، قد قدما مساهمات كبيرة في تنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

"وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة الوعي العام من خلال شن حملة عالمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ومواصلة تنمية التعاون فيما بين الدول في هذا الميدان على أساس طويل الأجل ،

"تطلب إلى الامين العام أن يعد مشروع برنامج لعقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن يقدم تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بغية الموافقة على مشروع البرنامج في وقت لاحق وإعلان عقد الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ."

١٨ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 ، أدلى ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيان سحب في غضونه مشروع القرار A/C.3/44/L.35 (انظر A/C.3/44/SR.61) .

---

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٢) انظر E/CONF.82/15 .

هاء - مشروع القرار A/C.3/44/L.36 و Rev.1 و Rev.2

١٩ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/44/L.36) بعنوان "برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة" والمقدم من ايسلندا وايطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية . وكان نص مشروع القرار كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات ، وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ملايين الناس ورفاههم في معظم دول العالم ، لا سيما الشباب ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها ، على شكل أعمال عنف تُرتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية ، وعلى شكل قوى اقتصادية واسعة تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة ،

"وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات ، وتسلّم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود ،

"وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بالتعجيل بجهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لإنتاج المخدرات والاتجار بها واساءة استعمالها ،

"وإذ تسلم بأن المسؤولية المشتركة لدى الدول عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها ، يتطلب تعاونا دوليا مكثفا وعملا مشتركا ، بما في ذلك القدرة على توفير الدعم اللازم والمساعدة الضرورية ، بالاشكال المناسبة ، اذا طلبتها الدول المتضررة ، توخيا لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها ،

"وإذ تعترف مع التقدير بما يُضطلع به من أعمال في إطار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وما يوجد لديها من معارف وخبرات قيّمة في هذا المضمار ،

"وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات مؤتمر عام ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ولا سيما اعتماد المؤتمر للإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات(١٣) ، والتي وفرها أيضا مؤتمر الامم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمنعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي اعتمد الاتفاقية(١٤) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لانه لم يكن من الممكن للهيئات المعنية في الامم المتحدة ، نظرا لانعدام الموارد ، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

"وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتهما المشتركة ، والتي خلصت ، في جملة أمور ، الى أن على لجنة التنسيق الادارية أن تعد خطة للتنسيق على مستوى منظومة الامم المتحدة كلها تؤدي الى أنشطة تضطلع بها مؤسسات المنظومة ، فرادى وبصورة مشتركة ، وأنه يمكن النظر في الحاجة لاقامة آليات جديدة تعزز من فعالية منظومة الامم المتحدة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ،

---

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(١٤) E/CONF.82/15 و Corr.1 و 2 .

"وإذ تسلم بأن الابعاد الجديدة التي يمثلها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أكثر شمولا ازاء المكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقا في هذا الميدان ، لتمكين الامم المتحدة من أداء دور مركزي أكبر بكثير من السابق مما يلزم للتصدي لهذا الخطر ،

"١ - تقرر أن يعطي المجتمع لاعمال مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع ، باعتبارها مسؤولية جماعية ، أعلى ما يمكن من الاولوية ، وأن تكون الامم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصب فيه الاعمال المنسقة لمكافحة المخدات غير المشروعة ؛

"٢ - توافق على تعزيز قدرة الامم المتحدة على التوصل الى عملية أكثر كفاءة وتنسيقا على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بصورة عاجلة ، بوضع برنامج عمل عالمي للامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، لتنظر فيه الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية المخصصة للمخدرات التي ستغطي ، في جملة أمور ، مجالي التركيز التاليين :

"(أ) زيادة التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة من خلال وضع خطة تنسيق شاملة للمنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

"(ب) تعزيز القدرات الدولية في إطار الامم المتحدة بحيث تشمل كل نطاق التدابير اللازمة لمواجهة التحديات التي تطرحها الآن مجموعة المشاكل المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

"٤ - تطلب أيضا الى الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية أن يقوم بتنسيق عملية وضع خطة التنسيق الشاملة للمنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التي تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية والمقررات القادمة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الامم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل ، اعلان المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وتوصياته الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات ، وتحقيقا لهذا الغرض :

"(أ) تطلب من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلا عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الأخرى الممثلة في لجنة التنسيق الادارية ، واتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة التنسيق ؛

"(ب) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعمل على تضمين خطة التنسيق جملة أمور من بينها ما يلي :

"'١' بيان بالأغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الأهداف المحددة ؛

"'٢' موجز للأنشطة الملموسة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم الازدواجية أو التداخل ؛

"'٣' إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة التنسيق ؛

"'٤' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة التنسيق ، مع مراعاة أن الوكالات قد ترى من الضروري اعادة ترتيب أولوياتها ، وإعادة توزيع مواردها أو الحصول من هيئات ادارتها الملائمة على السلطة الضرورية للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛

"(ج) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعرض خطة التنسيق على جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية التمكن من مناقشتها في دورة ربيع عام ١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"(د) تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة أن يقدموا سنويا تقارير عن التقدم المحرز بصدد تنفيذ هذه الخطة الى لجنة التنسيق الادارية وأن تعمل اللجنة على تضمين هذه المعلومات ذاتها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين الأمين العام من تضمين هذه المعلومات في تقريره الى الجمعية العامة ؛

"(هـ) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم سنويا بعمل التعديلات الضرورية في خطة التنسيق ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛

"٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ ، لفترة أقصاها سنة واحدة ، فرقة عمل معنية بالمخدرات تتألف من عدد محدود من الخبراء من الدول الأعضاء لتتعاون مع الأمين العام ومع موظفين آخرين في الأمم المتحدة بغرض تقديم النصح والمساعدة في تطوير مقترحات لبرنامج عمل عالمي لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ؛

"٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يوجه فرقة العمل لكي تقدم مقترحات مفصلة من أجل اتخاذ اجراءات في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ذات هدف مزدوج هو استهلال برنامج عمل عالمي واتخاذ مقررات ملائمة بغية تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة العناصر التالية :

"(أ) ايلاء اهتمام متزايد للحد من الطلب الآخذ في الارتفاع على المخدرات في شكل تدابير قانونية ووقائية مكثفة لإعادة التأهيل بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛

"(ب) امكانية اعلان الأمم المتحدة عن عقد لمناهضة اساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة ضد اساءة استعمال المخدرات في العالم بأسره ؛

"(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية الى تقليل انتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

"(د) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق ، والتحريم والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

"(هـ) تعهد الدول الاخرى بتجميع مجموعة احتياطية من العاملين ذوي الخبرة في مجال المخدرات والاستخبارات ، ممن قد تطلب الدول خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

"(و) جدوى انشاء قدرة متعددة الأطراف ومتعددة التخصصات تابعة للأمم المتحدة لمناهضة المخدرات تتعهد الحكومات بتقديم موظفين لأداء خدماتها ويمكن أن تستعين بهم الدول للمساعدة في عملياتها المناهضة للمخدرات لمنع استخدامها ، وتحريم توريدها والقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل وعبر حدودها ؛

"(ز) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوطنية اشتراكا تاما في إطار مجالات تخصص كل منها في اتخاذ تدابير مفصّلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع ايلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

"(ح) انشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات عن التدفقات المالية من الأموال ذات الصلة بالمخدرات وتقديمها الى الدول بناء على طلبها ؛

"(ط) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

"(ي) صياغة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة اساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الأمم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقا ؛

"(ك) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لجهد الأمم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، من أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

"(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في اتخاذ اجراءات دولية متضافرة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يولي أولوية أعلى كثيرا لانشطة مراقبة المخدرات في خطته المتوسطة الأجل القادمة ؛

"٨ - تحث الدول على المساهمة في صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وعلى النظر في تقديم دعم مالي أو غير ذلك من أوجه الدعم لفرقة العمل ولبرنامج العمل العالمي ؛

"٩ - تطلب الى الأمين العام أن يبلغ أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باساءة استعمال المخدرات بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لتمكين الدول الاعضاء من استعراض أنشطة فرقة العمل وتقديم المزيد من المبادئ التوجيهية لها ؛

"١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي لفرقة العمل وتقريرا عن تنفيذ هذا القرار فضلا عن الاجراءات المتخذة في ضوء المقررات التي سوف تتخذ في الدورة الاستثنائية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ."

٣٠ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد ، بالنيابة عن اسبانيا وايسلندا وايطاليا وباكستان والدانمرك و السويد وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا ومصر والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا (A/C.3/44/L.36/Rev.2) بعنوان "برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة" ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات ، وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ملايين الناس ورفاههم ، في معظم دول العالم ، لا سيما الشباب ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لما تاخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها ، على شكل أعمال عنف تُرتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية ، وعلى شكل قوى اقتصادية شاملة تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة ،

"وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات ، وتسلّم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود ،

"وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بالتعجيل بجهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لإنتاج المخدرات والاتجار بها واساءة استعمالها ،

"وإذ تسلم بأن ما تتحمله الدول من مسؤولية مشتركة عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها ، يتطلب تعاونا دوليا مكثفا وعملا مشتركا ، بما في ذلك القدرة على توفير الدعم اللازم والمساعدة الضرورية ، بالاشكال المناسبة ، اذا طلبتها الدول المتضررة ، توخيا لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها ،

"وإذ تعترف مع التقدير بما يُضطلع به من أعمال في إطار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وبما يوجد لديها من معارف وخبرات قيّمة في هذا المضمار .

"وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات مؤتمر عام ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ولا سيما اعتماد المؤتمر للإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات[١٥] ، والتي وفرها أيضا مؤتمر الامم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمنعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي اعتمد الاتفاقية[١٦] ،

---

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(١٦) انظر E/CONF.82/15 و Corr.1 و 2 .

"وإذ يساورها بالغ القلق لانه لم يكن من الممكن للأجهزة المعنية في الامم المتحدة ، نظرا لانعدام الموارد ، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

"وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتهما المشتركة ، والتي خلصت ، في جملة أمور ، الى أن على لجنة التنسيق الادارية أن تعد خطة عمل على مستوى منظومة الامم المتحدة كلها تؤدي الى أنشطة محددة تضطلع بها مؤسسات المنظومة ، فرادى وبصورة مشتركة ، وأنه يمكن النظر في الحاجة لاقامة آليات جديدة تعزز من فعالية منظومة الامم المتحدة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ،

"وإذ تسلم بأن الابعاد الجديدة التي يمثلها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقا في هذا الميدان ، لتمكين الامم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذا الخطر ،

"وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة القاضي بعقد دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها ، بقصد توسيع نطاق مثل هذا التعاون وزيادة فعاليته ، وتؤكد أهمية هذه الدورة الاستثنائية ، وإسهام جميع الدول الاعضاء على الوجه الاكمل في أعمالها التحضيرية ،

"١ - تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لاعمال مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، باعتبارها مسؤولية جماعية ، أعلى ما يمكن من الاولوية ، وأن تكون الامم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الاعمال المنسقة لمكافحة المخدات غير المشروعة ؛

"٢ - توافق على تعزيز قدرة الامم المتحدة على التوصل الى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقا ، على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي والصعيد الوطني ، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقوم بتنسيق عملية وضع خطة العمل الشاملة للمنظومة بشأن

مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التي تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية والمقررات القادمة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الامم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل في هذا الصدد كل من اعلان المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وتوصياته الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات ، وتحقيقا لهذا الغرض :

"(أ) تطلب من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلا عن صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الاخرى الممثلة في لجنة التنسيق الادارية ، واتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة العمل ؛

"(ب) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعمل على تضمين خطة العمل ، جملة أمور ، من بينها ما يلي :

"'١' بيان بالاغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الاهداف المحددة ؛

"'٢' موجز للانشطة الملموسة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم الازدواجية أو التداخل ؛

"'٣' إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة التنسيق ؛

"'٤' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل ، مع مراعاة أن الوكالات قد ترى ضرورة إعادة ترتيب أولوياتها ، وإعادة توزيع مواردها أو الحصول من هيئات ادارتها الملائمة على السلطة الضرورية للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛

"(ج) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الاعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية التمكن من مناقشتها في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ؛

"(د) تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الامم المتحدة أن يقدموا سنويا الى لجنة التنسيق الادارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تعمل اللجنة على تضمين هذه المعلومات ذاتها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين الامين العام من تضمين هذه المعلومات في تقريره الى الجمعية العامة ؛

"(هـ) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم سنويا بإدخال التعديلات الضرورية على خطة العمل ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يختار عددا محدودا من الخبراء من الدول الاعضاء لتقديم المشورة والمساعدة إليه لمدة سنة كحد أقصى ، بالتعاون التام مع مسؤولي الامم المتحدة ، لتعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة قدرة الامم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة على ضوء الولايات القائمة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

"٥ - تطلب الى الدول ، دون الإخلال بالمعايير الاساسية التي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، أن تنظر خلال الاعمال التحضيرية لتلك الدورة ، في جملة أمور ، من بينها المجالات التالية ، ضمانا لتناول جميع جوانب المشكلة على النحو الوافي لدى وضع برنامج عمل عالمي لمكافحة المخدرات لأجل اعتماده في الدورة الاستثنائية :

"(أ) ايلاء اهتمام متزايد للحد من طلب المخدرات الآخذ في الارتفاع ، في شكل تدابير تأهيلية وقانونية ووقائية مكثفة ، بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛

"(ب) إمكانية إعلان الامم المتحدة عن عقد لمناهضة اساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة في العالم بأسره ضد اساءة استعمال المخدرات ؛

"(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية الى تقليل انتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

"(د) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوطنية اشتراكا تاما ، في مجالات تخصص كل منها ، في اتخاذ تدابير مفصّلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع ايلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

"(هـ) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

"(و) دراسة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المعني بمراقبة اساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الامم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقا ؛

"(ز) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لجهد الامم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، ومن أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الامم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

"(ح) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

"(ط) إمكانية إنشاء مجموعة احتياطية من الخبراء المحنكين في مجال المخدرات تتعهد دول بتوفيرهم ، ويمكن أن تطلب دول أخرى خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

"(ي) انشاء مرفق تحت رعاية الامم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الاموال ذات الصلة بالمخدرات ، وهي المعلومات التي سوف تقدم الى الدول بناء على طلبها ؛

"(ك) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الامم المتحدة من زيادة مساهمتها في اتخاذ اجراءات دولية متضافرة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

"٦ - تدعو الدول لكي تنظر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في أمر مطالبتها الامين العام بأن يعين عددا محدودا من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تقرها الدورة الاستثنائية ؛

"٧ - تطلب الى الامين العام أن يولي أولوية أعلى كثيرا لانشطة مراقبة المخدرات في خطته المتوسطة الاجل القادمة ؛

"٨ - تحث الدول على التبرع لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

"٩ - تحث أيضا الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والمساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقا ؛

"١٠ - تطلب الى الامين العام أن يحيل هذا القرار الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ."

٢١ - وفيما بعد ، انضمت ايرلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسنغال وغابون والفلبين وفيجي وقبرص وكولومبيا ولكسمبرغ ونيجيريا وهايتي وبيوغوسلافيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 .

٢٢ - وعمم بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 في الوثيقة A/C.3/44/L.91 .

٢٣ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل اوغندا ، بالنيابة عن اوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والكاميرون ، بإدخال تعديلات على مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 ، والواردة في الوثيقة A/C.3/44/L.93 ، ونصها كالتالي :

"١ - في الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف في السطر الثاني بعد كلمة 'يقوم' عبارة '، على الصعيد المشترك بين الوكالات ،' .

"٢ - تحذف الفقرة ٣ (ب) '٤' من المنطوق .

"٣ - تعاد صياغة الفقرة ٣ (ج) من المنطوق على النحو التالي :

'(ج) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الاعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ اذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية اتاحة مناقشتها من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ومن قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛'

"٤ - تعاد صياغة الفقرة ٣ (د) من المنطوق على النحو التالي :

'(د) تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الامم المتحدة أن يقدموا سنويا الى لجنة التنسيق الادارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم اللجنة بتضمين المعلومات ذاتها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، كل في اطار ولايته ، ومن تقديم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة ،'

"٥ - تحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

"٦ - تعاد صياغة الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي :

'٧ - تطلب الى الامين العام أن يوصي بايلاء أولوية مناسبة لانشطة مراقبة المخدرات في خطته المتوسطة الأجل القادمة ، واضعا في اعتباره الأولويات الأخرى المحددة من قِبَل الجمعية العامة ؛'

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل السويد ببيان نقح في غضونه ، شفويا ، مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أدرجت عبارة "على الصعيد المشترك بين الوكالات" بعد عبارة "أن يقوم" ؛

(ب) الفقرة ٣ (ب) '٤' من المنطوق ، استعيض عنها بالنص التالي :

"'٤' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل مع مراعاة أن الموارد محدودة ، وانه سيتعين على الوكالات تركيز أولوياتها ، أو اعادة النظر في توزيع مواردها ، أو الحصول من هيئات ادارتها ، عند الاقتضاء ، على السلطة اللازمة للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛" ؛

(ج) في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق ، تدرج عبارة "من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين و ..." بعد عبارة "بغية التمكن من مناقشتها" . وتحذف لفظة "الأولى" ويستعاض عنها بلفظة "المقبلة" بعد عبارة "دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية" ؛

(د) الفقرة ٣ (د) من المنطوق ، استعيض عنها بالنص التالي :

"(د) تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة أن يقدموا سنويا الى لجنة التنسيق الادارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، وأن تدرج اللجنة المعلومات نفسها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، في اطار ولاية كل منهما ، وتقديم التوصيات الملائمة الى الجمعية العامة ؛"

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الدول الأعضاء" بعبارة "البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية" ؛

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق ، أدرجت فقرة فرعية جديدة بين الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) ونصها كالتالي :

"(ك) امكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناء على طلبها ، ما تحتاج اليه من تدريب ومعدات في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها" .

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية الحالية (ك) لتصبح الفقرة الفرعية (ل) .

(ز) في الفقرة ٧ من المنطوق ، حذفت عبارة "أعلى كثيرا" الواردة بعد لفظة "أولوية" ، وأدرجت عبارة "مقترحاته للخطة" بدلا من لفظة "خطته" .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل أوغندا ببيان سحب في غضونه التعديلات على مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 الواردة في الوثيقة A/C.3/44/L.93 ، في ضوء التنقيحات الشفوية التي تلاها ممثل السويد (انظر A/C.3/44/SR.61) .

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا ، أدلى ممثل جامايكا ببيان سحب في غضونه مشروع القرار A/C.3/44/L.32/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.36/Rev.2 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثاني) .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل البرازيل ببيان .

واو - مشروع القرار A/C.3/44/L.41 و Rev.1 و Rev.2

٢٩ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا مشروع قرار (A/C.3/44/L.41) بعنوان "الجهود الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ، المقدم من الارجنتين واسبانيا واكوادور واندونيسيا وباراغواي وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وهندوراس ويوغوسلافيا ، ونصه كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد أصبحت كلها من أشد الاخطار التي تهدد صحة ورفاه الشعوب ، مما يؤثر تأثيرا ضارا على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات ،

"وإذ تسلم بأن الانشطة الإجرامية للاتجار بالمخدرات وشبكة مبيعاتها تزعزع استقرار الاقتصادات ، وتؤثر تأثيرا ضارا على تنمية الكثير من البلدان وتشكل تهديدا لاستقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

"وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والارهاب ،

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

"وإذ تعترف بما تبذله حاليا حكومات بعض البلدان من جهود جادة في برامجها المتعلقة بالاستعاضة عن المحاصيل ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والحظر ، وبما ثبت حتى الآن من عدم كفاية التعاون الاقتصادي والتقني الدولي لإنجاز المهمة المطلوبة ، ولذلك ينبغي زيادته زيادة كبيرة ،

"وإذ ترى أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على المخدرات والمؤثرات العقلية مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكايين ونباتات القنب ، مع منع صنع المؤثرات العقلية التي لا تستخدم في الأغراض الصناعية أو العلمية أو التقليدية ،

"وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد ، بالاجماع ، الاعلان(١٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال

---

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجاد غير المشروع بها المعقود في فيينا من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع S.87.I.18) الفصل الاول ، الفرع باء .

المخدرات[١٨] ليكونا بمثابة الإطار الملائم للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

"وإذ تسلم بضرورة عقد إتفاق بشأن التعاون الدولي في مسائل مثل المعاملة التعريفية التفضيلية بالنسبة للمنتجات البديلة ، ومراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في تجهيز المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية لنقل وتحويل أموال المخدرات ، مما يلحق أثرا ضارا بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

"وإذ تعترف بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي يعوقه بصورة خطيرة نقص الموارد البشرية والمالية ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار الثالث لمؤتمر الامم المتحدة فيما يتعلق باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، اللذين يعترفان ، في جملة أمور ، بالحاجة الملحّة لتوفير موارد إضافية ، سواء بشرية أو مالية ، لشعبة المخدرات ولامانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يدين بشدة ، في جملة أمور ، الانشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الاطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ، ويناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لدراسة الاقتراحات الرامية إلى معالجة المشكلة ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي تقرر بموجبه الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة زيادة توثيق التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

"١ - تدين إدانة قاطعة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث كل الدول على التقيد بالتزامها السياسي في الكفاح الدولي المتسق لاستئصالها ؛

"٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٢٠ ، وتحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

"٣ - تؤكد أن الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار غير المشروع بها هي مسؤولية مشتركة وأن القضاء على الاتجار بالمخدرات يتطلب تعاونا دوليا فعالا ومنسقا ، بما يتفق مع مبدأ احترام سيادة الدول وهويتها الثقافية ؛

"٤ - تؤكد الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ؛

"٥ - توصي حكومات الدول المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو مرورها العابر أو الاتجار بها ، بصورة غير مشروعة ، بأن تسند أولوية للمشكلة ، آخذة في الاعتبار اختلاف وتنوع مظاهرها في كل بلد ؛

"٦ - تحث المجتمع الدولي على توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي إلى الحكومات التي تطلب ذلك ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال مشاريع التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

"٧ - تعترف بأهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن التعاون في مجال المعاملة التعريفية التفضيلية ، دعما لاقامة عملية متكاملة للتنمية الريفية توفر حلولا قابلة للاستمرار اقتصاديا للاستعاضة عن المحاصيل ؛

"٨ - تطلب من البلدان المنتجة للمواد الكيميائية الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أن تبادر باعتماد اتفاق دولي يفرض مراقبة صارمة على تصدير هذه المواد ؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين ، دراسة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بهدف تحليل جملة عناصر من بينها ما يلي :

"(أ) حجم وخصائص المعاملات الاقتصادية المتصلة بالاتجار بالمخدرات في جميع مراحله ، بما في ذلك إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها ، وذلك بهدف تحديد أثر نقل وتحويل الأموال على النظم الاقتصادية الوطنية ؛

"(ب) الآليات ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، التي يكون من شأنها منع استخدام النظام المصرفي والنظام المالي الدولي في هذا النشاط ؛

"١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن نطاق وإطار هذه الدراسة ، مع مراعاة العناصر المذكورة أعلاه ، وأن يحيل تلك الآراء إلى فريق الخبراء ؛

"١١ - ترى أنه من الضروري إنشاء نظام لتحليل وترشيد الاجراءات والأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، حتى يتسنى للدول زيادة قدرتها على مراقبة تلك الطرق ؛

"١٢ - تدين بشدة التجارة غير المشروعة في الأسلحة ، التي تزود تجار المخدرات بالسلاح مما يسبب زعزعة الاستقرار السياسي وخسارة في الأرواح البشرية ؛

"١٣ - تحث جميع الدول ، وبوجه خاص البلدان التي تستعمل فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بمعدلات مرتفعة ، على اتخاذ تدابير للوقاية وإعادة التأهيل وعلى اتخاذ تدابير سياسية وقانونية متزايدة الصرامة أيضا

للقضاء على الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتناشد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تولي قدرا أكبر من الاهتمام لهذا الجانب من المشكلة ؛

"١٤ - تحيط علما ، مع الارتياح ، باقتراح حكومة المملكة المتحدة الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بالحد من الطلب ؛

"١٥ - تدين نشر وتوزيع المواد التي تشجع أو تعزز إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها ؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٩ ؛

"١٧ - تحث الدول الاعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

"١٨ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٩ ؛

"١٩ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تخفيض ميزانية وموظفي شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بنسبة ٢٢ في المائة ، مما يهدد قدرتهما على الاضطلاع بأي مسؤوليات إضافية تنشأ عن الانشطة التي ستضطلع بها المنظمة لمواجهة تزايد مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

"٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لتخصيص الموارد اللازمة لميزانية هيئات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وأن يكفل ألاّ تقل هذه الموارد عن ١ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

"٢١ - تحيط علما مع الارتياح بنتائج الاجتماع الاقاليمي الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ؛

"٢٢ - تحيط علما بتقريري الامين العام وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا سنويا مفصلا عن الانشطة الدولية لمراقبة المخدرات ، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الامم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات ؛

"٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين البند المعنون 'الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات' ."

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل بوليفيا مشروع القرار شفويا ، كما يلي :

(أ) استعيض عن لفظة "الجهود" في عنوان مشروع القرار بلفظة "العمل" ؛

(ب) بعد الفقرة السابعة من الديباجة ، ادرجت فقرتان جديدتان في الديباجة نصهما كالتالي :

"واذ تؤكد على الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المؤثرات العقلية للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة المؤثرات العقلية الى أسواق غير مشروعة ، ولتضمن أن يظل مستوى انتاج هذه المواد متماشيا مع الطلب المشروع عليها ،

"واذ تكرر التاكيد على أن طرق المرور العابر التي يستخدمها ممارسو الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها أيضا ، تتعرض بشكل خاص للمرور العابر غير الشرعي بسبب موقعها الجغرافي في جملة أمور ،" .

٣١ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الارجنتين واسبانيا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا

وباراغواي وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي والعراق وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيجي وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وهندوراس ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار منقحا (A/C.3/44/L.41/Rev.1) بعنوان "المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية" بعبارة "المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي" ؛

(ب) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "واذ تؤكد على" بعبارة "واذ ترحب ب " ، وعن عبارة "المؤثرات العقلية" بعبارة "المخدرات" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن لفظة "مشتركة" بلفظة "جماعية" ؛

(د) الفقرة ٥ من المنطوق ونصها :

"٥ - توصي حكومات الدول المتأثرة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو مرورها العابر أو الاتجار بها ، بصورة غير مشروعة ، بأن تسند أولوية للمشكلة ، آخذة في الاعتبار اختلاف وتنوع مظاهرها في كل بلد ؛"

استعيض عنها بالنص التالي :

"٥ - تسلم بأن المجتمع الدولي ، في سعيه للتوصل الى حلول لمشكلة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو طلبها أو الاتجار بها أو مرورها العابر ، بصورة غير مشروعة ، يجب أن يأخذ في الاعتبار اختلاف المشكلة وتنوع مظاهرها في كل بلد ؛" ؛

(هـ) أعيدت صياغة الفقرة ٧ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي :

"٧ - تعترف بأهمية التعاون الدولي في تيسير تدفقات التجارة دعما لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي توفر بدائل قابلة للاستمرار اقتصاديا للزراعة غير المشروعة للمخدرات ، مع مراعاة عوامل مثل وصول منتجات المحاصيل البديلة الى الأسواق ؛" ؛

(و) في الفقرة ٨ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "اتفاق دولي" بعبارة "تدابير" ؛

(ز) في الفقرة ٩ (ب) من المنطوق ، حذفت عبارة "بما في ذلك التدابير التشريعية" ؛

(ح) أعيدت صياغة الفقرة ١١ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي :

"١١ - ترى أنه ينبغي انشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بصورة غير مشروعة ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها هذه الطرق على حظر ذلك ؛" ؛

(ط) أعيدت صياغة الفقرة ١٥ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي :

"١٥ - تسلم بأن نشر وتوزيع المواد التي تشجع أو تعزز انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها لا يسهمان بشكل ايجابي في المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛" ؛

(ي) في الفقرة ١٩ من المنطوق ، حذفت عبارة "٢٢ في المائة" ، واستعيض عنها بعبارة "تخفيضا كبيرا" وحذفت لفظة "cutback" من بداية الجملة الاخيرة من النص الانكليزي ؛

(ك) في الفقرة ٢٠ من المنطوق ، حذفت عبارة "واضعا كهدف نسبة ١ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" .

٣٢ - وعمم بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/44/L.41/Rev.1 في الوثيقة A/C.3/44/L.90 .

٣٣ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الارجنتين واسبانيا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وباراغواي وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتايلند وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي والعراق وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيجي وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وهندوراس ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار منقحا (A/C.3/44/L.41/Rev.2) بعنوان "المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة "المكافحة الدولية لاساءة" في عنوان مشروع القرار بعبارة "العمل الدولي لمكافحة اساءة" . وفيما بعد ، انضمت باكستان والسنغال وغابون وقبرص الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/44/L.41/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.41/Rev.2 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٣٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

واذ تلاحظ أن هذه القرارات قد أفضت الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١٩] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

واذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٠] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢١] ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها ،

واذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر المفوضين[٢٢] ،

---

(١٩) E/CONF.82/15 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٢١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٢٢) A/44/572 .

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير المتعلق بنتائج مؤتمر المفوضين المعقود في فيينا ، والذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول التي شاركت في اعداد واعتماد الاتفاقية ؛

٣ - تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٥ - تدعو الدول الى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يعدّل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا ؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الامم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، الى تحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يحدد الاولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة حتى تتمكنا من الاضطلاع بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية الجديدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٩ - تحث الأمين العام على تقديم ما يلزم من مساعدة للدول ، بناء على طلبها ، تمكينا لها من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٠ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو التي لم تنضم اليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

١١ - تطلب كذلك الى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد المتاحة وبالاستعانة خاصة بالمبالغ المتوفرة لدى ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، بتنظيم وتيسير وتشجيع الاضطلاع بأنشطة اعلامية بشأن الاتفاقية ، مع نشر نص الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الرسمية ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات ، وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ملايين الناس ورفاههم في معظم دول العالم ، لاسيما الشباب ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها ، على شكل أعمال عنف تُرتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية ، وعلى شكل قوى اقتصادية شاملة تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة ،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات ، وتسلّم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول ، على أعلى المستويات ، بالتعجيل بجهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لانتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها ،

وإذ تسلم بأن ما تتحمله الدول من مسؤولية مشتركة عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها ، يتطلب تعاونا دوليا مكثفا وعملا مشتركا ، بما في ذلك القدرة على توفير الدعم اللازم والمساعدة الضرورية ، بالاشكال المناسبة ، اذا طلبتها الدول المتضررة ، توخيا لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها ،

وإذ تعترف مع التقدير بما يُضطلع به من أعمال في إطار الامم المتحدة في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وبما يوجد لديها من معارف وخبرات قيّمة في هذا المضمار ،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات مؤتمر عام ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ولا سيما اعتماد المؤتمر للإعلان(٢٣) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات(٢٤) ، والتي وفرها أيضا مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي اعتمد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(٢٥) ،

---

(٢٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، (رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٢٥) E/CONF.82/15 و Corr.1 و 2 .

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لم يكن من الممكن للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ، نظرا لانعدام الموارد ، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتهما المشتركة ، والتي خلصت ، في جملة أمور ، الى أن على لجنة التنسيق الادارية أن تعد خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تؤدي الى أنشطة محددة تضطلع بها مؤسسات المنظومة ، فرادى وبصورة مشتركة ، وأنه يمكن النظر في الحاجة لاقامة آليات جديدة تعزز من فعالية منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تسلم بأن الأبعاد الجديدة التي يمثلها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقا في هذا الميدان ، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذا الخطر ،

وإذ تلاحظ ما قررته الجمعية العامة ، في القرار ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بعقد دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها ، بقصد توسيع نطاق مثل هذا التعاون وزيادة فعاليته ، وتؤكد أهمية هذه الدورة الاستثنائية ، وضرورة إسهام الدول الأعضاء على أكمل وجه ممكن في أعمالها التحضيرية ،

١ - تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لأعمال مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، باعتبارها مسؤولية جماعية ، أعلى ما يمكن من الأولوية ، وأن تكون الأمم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الأعمال المنسقة لمكافحة المخدات غير المشروعة ؛

٢ - توافق على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التوصل الى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقا ، على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي والصعيد الوطني ، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة العمل الشاملة للمنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التي تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية والمقررات القادمة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل في هذا الصدد كل من إعلان المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وتوصياته الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات ، وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) تطلب من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلا عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الاخرى الممثلة في لجنة التنسيق الادارية ، واتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة العمل ؛

(ب) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعمل على تضمين خطة العمل ، جملة أمور ، من بينها ما يلي :

'١' بيان بالاغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الاهداف المحددة ؛

'٢' موجز للأنشطة الملموسة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم الازدواجية أو التداخل ؛

'٣' إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة التنسيق ؛

'٤' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل ، مع مراعاة أن الموارد محدودة وأنه سيتعين على الوكالات تركيز أولوياتها ، أو إعادة النظر في توزيع مواردها أو الحصول من هيئات إدارتها ، عند الاقتضاء ، على السلطة اللازمة للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛

(ج) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية التمكن من مناقشتها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المقبلة لعام ١٩٩٠ ؛

(د) تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة أن يقدموا سنويا الى لجنة التنسيق الادارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة المعلومات نفسها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، في إطار ولاية كل منهما ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) تطلب إلى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم سنويا بإدخال التعديلات الضرورية على خطة العمل ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يختار عددا محدودا من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتقديم المشورة والمساعدة إليه لمدة سنة كحد أقصى ، بالتعاون التام مع مسؤولي الأمم المتحدة ، لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة قدرة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة على ضوء الولايات القائمة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تطلب إلى الدول ، دون الإخلال بالمعايير الاساسية التي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، أن تنظر خلال الأعمال التحضيرية لتلك الدورة ، في جملة أمور ، من بينها المجالات التالية ، ضمانا لتناول جميع جوانب المشكلة على النحو الوافي لدى وضع برنامج عمل عالمي لمكافحة المخدرات لأجل اعتماده في الدورة الاستثنائية :

(أ) ايلاء اهتمام متزايد للحد من طلب المخدرات الآخذ في الارتفاع ، عن طريق اتخاذ تدابير تأهيلية وقانونية ووقائية مكثفة ، بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛

(ب) إمكانية إعلان الأمم المتحدة عن عقد لمناهضة إساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة في العالم بأسره ضد إساءة استعمال المخدرات ؛

(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية الى تقليل انتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

(د) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوطنية اشتراكا تاما ، في مجالات تخص كل منها ، في اتخاذ تدابير مفصّلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع ايلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

(هـ) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

(و) دراسة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة إساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الأمم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقا ؛

(ز) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لجهد الأمم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، ومن أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

(ح) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

(ط) إمكانية إنشاء مجموعة احتياطية من الخبراء المحنكين في مجال المخدرات تتعهد دول بتوفيرهم ، ويمكن أن تطلب دول أخرى خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

(ي) إنشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الأموال ذات الصلة بالمخدرات ، وهي المعلومات التي سوف تقدم الى الدول بناء على طلبها ؛

(ك) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناء على طلبها ، ما تحتاج إليه من تدريب ومعدات في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها ؛

(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في اتخاذ اجراءات دولية متضافرة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٦ - تدعو الدول إلى النظر في أن تطلب من الأمين العام ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، أن يعين عددا محدودا من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تقرها الدورة الاستثنائية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لأنشطة مراقبة المخدرات في مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل القادمة للفترة التي ستبدأ عام ١٩٩٢ ؛

٨ - تحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٩ - تحث أيضا الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقديم المساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقا ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة .

مشروع القرار الثالث

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد أصبحت كلها من أشد الأخطار التي تهدد صحة ورفاه الشعوب ، مما يؤثر تأثيرا ضارا على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات ،

وإذ تسلم بأن الأنشطة الإجرامية للاتجار بالمخدرات وشبكة مبيعاتها تزعزع استقرار الاقتصادات ، وتؤثر تأثيرا ضارا على تنمية الكثير من البلدان وتشكل تهديدا لاستقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والارهاب ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية الجماعية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تعترف بما تبذله حاليا حكومات بعض البلدان من جهود جادة في برامجها المتعلقة بالاستعاضة عن المحاصيل ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والحظر ، وبما ثبت حتى الآن من عدم كفاية التعاون الاقتصادي والتقني الدولي لإنجاز المهمة المطلوبة ، ولذلك ينبغي زيادته زيادة كبيرة ،

وإذ ترى أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على المخدرات والمؤثرات العقلية مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكايين ونباتات القنب ، مع منع صنع المؤثرات العقلية التي لا تستخدم في الأغراض الصناعية أو العلمية أو التقليدية ،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد ، بالاجماع ، الإعلان(٣٦) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات(٣٧) ليكونا بمثابة الإطار الملائم للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة المؤثرات العقلية إلى أسواق غير مشروعة ، ولتضمن أن يظل مستوى انتاج هذه المواد متماشيا مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر التأكيد على أن طرق المرور العابر التي يستخدمها ممارسو الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها أيضا ، تتعرض بشكل خاص للمرور العابر غير الشرعي بسبب موقعها الجغرافي في جملة أمور ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الذي ييسّر تسويق المنتجات البديلة ومراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في تجهيز المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، وكذلك أثر النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنقل وتحويل أموال المخدرات ، مما يلحق أثرا ضارا بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

وإذ تعترف بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي يعوقه بصورة خطيرة نقص الموارد البشرية والمالية ،

---

(٣٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها المعقود في فيينا من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع S.87.I.18) الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار الثالث لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اللذين يعترفان ، في جملة أمور ، بالحاجة الملحّة لتوفير موارد إضافية ، سواء بشرية أو مالية ، لشعبة المخدرات ولأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يدين بشدة ، في جملة أمور ، الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ، ويناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لدراسة الاقتراحات الرامية إلى معالجة المشكلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ الذي تقرر فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة زيادة توثيق التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

١ - تدين إدانة قاطعة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث كل الدول على التقيد بالتزامها السياسي في الكفاح الدولي المتسق لاستئصالها ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ ، وتحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار غير المشروع بها هي مسؤولية جماعية ، وأن القضاء على الاتجار بالمخدرات يتطلب تعاونا دوليا فعالا ومنسقا ، بما يتفق مع مبدأ احترام سيادة الدول وهويتها الثقافية ؛

٤ - تؤكد الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ؛

٥ - تسلم بأن على المجتمع الدولي ، في سعيه إلى إيجاد حلول لمشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الطلب عليها أو الاتجار بها أو مرورها العابر أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، أن يضع في اعتباره اختلاف المشكلة وتنوع مظاهرها في كل بلد ؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي وعلى توفيره إلى الحكومات التي تطلب ذلك ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ - تعترف بأهمية التعاون الدولي في تيسير تدفقات التجارة دعما لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي توفر بدائل قابلة للاستمرار اقتصاديا للزراعة غير المشروعة للمخدرات ، مع مراعاة عوامل مثل وصول منتجات المحاصيل البديلة إلى الأسواق ؛

٨ - تطلب من البلدان المنتجة للمواد الكيميائية الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أن تبادر باعتماد تدابير تضمن مراقبة صارمة على تصدير هذه المواد ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين ، دراسة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بهدف تحليل جملة عناصر من بينها ما يلي :

(أ) حجم وخصائص المعاملات الاقتصادية المتصلة بالاتجار بالمخدرات في جميع مراحله ، بما في ذلك إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها ، وذلك بهدف تحديد أثر نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات على النظم الاقتصادية الوطنية ؛

(ب) الآليات التي يكون من شأنها منع استخدام النظام المصرفي والنظام المالي الدولي في هذا النشاط ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن نطاق وإطار هذه الدراسة ، مع مراعاة العناصر المذكورة أعلاه ، وأن يحيل تلك الآراء إلى فريق الخبراء ؛

١١ - ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بصورة غير مشروعة ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها هذه الطرق على حظر ذلك ؛

١٢ - تدين بشدة التجارة غير المشروعة في الأسلحة ، التي تزود تجار المخدرات بالسلاح ، مما يسبب زعزعة الاستقرار السياسي وخسارة في الأرواح البشرية ؛

١٣ - تحث جميع الدول ، وبوجه خاص البلدان التي تستعمل فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بمعدلات مرتفعة ، على اتخاذ تدابير للوقاية وإعادة التأهيل وعلى اتخاذ تدابير سياسية وقانونية متزايدة الصرامة أيضا للقضاء على الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتناشد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تولي قدرا أكبر من الاهتمام لهذا الجانب من المشكلة ؛

١٤ - تحيط علما مع الارتياح باقتراح حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بالحد من الطلب على المخدرات ؛

١٥ - تسلم بأن نشر وتوزيع المواد التي تشجع أو تعزز إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها لا يسهمان بشكل إيجابي في المكافحة الدولية لإساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

١٧ - تحث الدول الاعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١٨ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ ؛

١٩ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخفض الكبير في ميزانية وموظفي شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يهدد قدرتهما على الاضطلاع بأي مسؤوليات إضافية تنشأ عن الانشطة التي ستضطلع بها المنظمة لمواجهة تزايد مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٢٠ - توصي الامين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لضمان زيادة الموارد المخصصة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٢١ - تحيط علما مع الارتياح بنتائج الاجتماع الاقاليمي الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ؛

٢٢ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[٣٨] وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بالاضافة إلى ذلك تقريرا سنويا مفصلا عن الانشطة الدولية لمراقبة المخدرات ، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الامم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" .

٣٦ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي :

---

(٣٨) A/44/572 و A/44/601 .

مشروع مقرر

تغيير عنوان البند

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ما اتسمت به مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جسامة مؤخرا ، وتصميم الدول الاعضاء في الامم المتحدة

على التصدي لهذه المشكلة على نحو ملائم ، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة ، وفي إطار الكفاح من أجل القضاء على ويلات المخدرات ،

تقرر تغيير عنوان البند ١١١ من جدول الاعمال بحيث يصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

- - - - -